الفكرالأساسية للتأمين تقوم على أساس تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، وذلك ليتمكن المؤمن قبول أكبر عدد ممكن من الأخطار، ولذلك نجد المؤمن يواجه أخطار أكبر من قدرته على استعادتها من حيث قدراته المالية، لذلك يلجأ المؤمن إلى عدة وسائل للحد من هذه الظاهرة، فمثلا إذا عرض على هيئة التأمين خطر معين وكان هذا الخطر يتميز بدرجة عالية من الخطورة أو مبلغ التأمين مرتفع أو نوعية التأمين نادرة قليلة الشيوع في سوق التأمين فإن هذا الوضع يضع هيئة التأمين أمام إحدى الاحتمالات التالية:

- ✓ أن ترفض الهيئة شركة التأمين تلك العملية وبهذا سوف تخسر الهيئة الربح المتوقع من العملية لو لم يقع الخطر.
- ✓ أن تقبل العملية وتكون الهيئة بذلك متهيئة لمخاطر عالية جدا في حال وقوع الخطر المؤمن ضده قد يؤدي إلى تصفية وإفلاس الشركة.
- ✓ أن تقبل جزء من العملية يتناسب مع طاقتها الاستعابية وتقوم بتحويل الباقي إلى هيئات إعادة التأمين وبحيث تقبل كل هيئة تأمين حصة من العملية التأمينية تتناسب مع طاقتها الإستعابية.

1.تعريف إعادة التأمين وأهميته

1.1. تعريفه: اتفاق داخلي بين هيئتين أو أكثر من هيئات التأمين، تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن جزء من كل عملية تأمينية تحصل عليها الهيئة وذلك مقابل أن تلتزم الهيئة الأخرى بتحمل نسبة من التعويض المدفوع للمؤمن له في حال وقوع الخطر المؤمن ضده في صورة حادث، في حين تلتزم الهيئة الأولى بسداد مبلغ معين للهيئة الأخرى وهو نصيب تلك الهيئة من قسط التأمين، وهذا الاتفاق قد يكون اتفاق مسبق لكل العمليات التأمينية أو اتفاق فوري حسب كل عملية على حدى، تسمى الهيئة الأولى بالمؤمن الأصلي والهيئة المتنازلة أو المؤمن المباشر، أما الهيئة الثانية فتسمى الهيئة القابلة أو الهيئة المتنازل لها أو هيئة إعادة التأمين أو معيد التأمين، وقد يكون معيد التأمين شخص في إعادة التأمين فقط، أو يقوم بقبول العمليات التأمينية المختلفة بالإضافة إلى قبول إعادة التأمين.

ويلاحظ أن عملية إعادة التأمين تتم بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين دون موافقة أو علم المؤمن له وعلاقة المؤمن له علاقة مباشرة مع المؤمن الأصلي فقط ولا يمكن الرجوع إلى هيئة إعادة التأمين.

ويختلف إعادة التأمين عن عمليات المشاركة في التأمينات حيث أنه في حالة المشاركة في التأمين يكون هناك صفة مباشرة بين المؤمن له وشركات التأمين المشاركة فيه حيث يكون كل المؤمنين مسؤولين أمام المؤمن له في حدود حصة كل منهما في مبلغ التأمين. كما أن المؤمن له يكون مسؤولا أمام مجموعة المؤمنين بالوفاء بالتزاماته المحددة في العقد.

2.1.أهمية إعادة التأمين: كانت القدرة المحدودة لهيئات التأمين والمتمثلة في عدم تمكنها من استيعاب الأخطار الكبيرة الحجم أو عدم تحملها لأكثر من قدر معين من الخسائر المالية بالنسبة لأي خطر هي السبب الرئيسي في نشأة وتطور إعادة التأمين. فعلى ضوء الإمكانيات الفنية والمادية المحدودة والمتاحة لهيئات التأمين وفي ذلك الوقت كانت هذه الهيئات تجد نفسها مضطرة إما إلى رفض تغطية الأخطار الكبيرة التي تعرض عليها كليا أو قبول جزء فقط منها. وفي الحالة الأخيرة سيضطر طالب التأمين والوكيل والسمسار الذي يصحبه التردد على أكثر من هيئة حتى يتمكن من تغطية الخطر بالكامل، وقد كان مبدأ قبول جزء فقط من العملية لا يمثل الحل الأمثل لمشكلة تغطية الأخطار الكبيرة لا من وجهة نظر طالب التأمين ولا من جهة هيئة التأمين.

فطالب التأمين كان يضطر إلى مفاوضة أكثر من مؤمن مع ما في ذلك من جهد ومشقة بالنسبة له قبل إصدار العقد وعند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض كان عليه التفاوض بشأن ذلك مع كل من المؤمنين. أما من وجهة هيئة التأمين فإن رفضها قبول العملية وعرض قبول جزء منها فقط يتناسب مع قدراتها كان له أثر سيء على علاقتها ليس فقط مع عملائها ولكن مع الوكلاء والسماسرة الذين يأتون إليها بالعمليات. ومن ناحية أخرى فقد أدى ذلك إلى فقدها الكثير من العمليات التي ذهبت إلى هيئات أخرى كانت على استعداد لقبول الخطر المعروض بالكامل.

وكان الحل المنطقي لمعالجة هذا الوضع والاحتفاظ بعلاقات طيبة ليس فقط مع العملاء والمنتجين، ولكن بين هيئات التأمين وبعضها البعض هو قيام الهيئة المعروض عليها الخطر بقبوله بالكامل ثم التفاوض مع هيئات التأمين الأخرى لتغطية ذلك الجزء من الخطر الذي يزيد عن طاقتها ولا تود الاحتفاظ به حتى لا يتعرض مركزها المالي إلى الخطر.

وتمثل عمليات إعادة التأمين على هذا الأساس وسيلة فعالة لتخفيض الخطر والحد من الخسائر التي تتعرض لها شركة التأمين الأصلية. فإعادة التأمين وما ينشأ عنها من اقتسام الخطر والمشاركة في تحمل التعويضات تقدم للهيئة المتنازعة طريقة مثلى لتخفيض الخطر بالنسبة لعمليات التأمين التي تعرض عليها مما يمكنها من الاحتفاظ بهذه العمليات دون تعويض مركزها المالي للخطر. كما أن بعض اتفاقيات التأمين

تضمن الهيئة المباشرة للتأمين عدم تجاوز التعويضات الناشئة عن العقود المصدرة رقما معينا، أو عدم تجاوز معدل الخسارة الفعلي لعملياتها الداخلة في نطاق الاتفاقية حدا أقصى معين، مما يمثل خدمة جليلة للكثير من هيئات التأمين المباشر وخصوصا تلك الهيئات الضغيرة الحجم والحديثة العهد بالسوق والتي تتعرض لأكثر من غيرها لانحراف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة.

وبالإضافة إلى تجنب الأخطار المركزة وتفادي الخسائر الكبيرة فإن عملية إعادة التأمين تتيح لهيئة التأمين الإستفادة من خبرة هيئات التأمين إعادة التأمين في مجال فحص وقبول الأخطار وكذلك تسوية التعويضات. ولا يخفى على أحد الأهمية الكبرى لهذا الجانب وخاصة بالنسبة لهيئات التأمين الصغيرة أو الحديثة بالسوق.

أما من ناحية أخرى تحتل عمليات إعادة التأمين مكانة خاصة بالنسبة للدول النامية فسوق التأمين الوطنية بالنسبة لهذه الدول عادة يكون غير قادر على الإكتفاء الذاتي بالنسبة إلى تغطية الأخطار المعروضة عليه وبالتالي يكون في أشد الحاجة إلى إعادة تأمين العمليات في دول أخرى، وإعادة التأمين بتخطيها الحواجز السياسية تؤدي إلى تفتيت الأخطار في شتى أنحاء العالم مما يؤدي بدوره إلى الحد من عبء الخسارة.

2.العناصر الأساسية في عملية إعادة التأمين

أ. **المؤمن المباشر:** وهوالمؤمن الأصلي والذي يقوم بالتنازل عن حصة من العملية لمعيد التأمين وبالتالي فإنه يقوم بنقل جزء من الخطر إلى هيئة إعادة التأمين.

ب. **معيد التأمين:** الهيئة التي تقبل أعمال إعادة التأمين تسمى المؤمن غير المباشر، قد تكون مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى.

ت. **المبلغ المعاد تأمينه:** وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التأمين.

ث. **المبلغ المحتفظ به:** وهو الفرق بين مبلغ التأمين الذي اتفق عليه المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر، والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.

ج. **عمولة إعادة التأمين:** هو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التأمين المباشرة لتغطية المصاريف التي تحملتها في سبيل حصولها على تلك العملية.

ح. **عقد إعادة التأمين:** هو إتفاق بين هيئتين: المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين.

3.الجوانب الإيجابية والسلبية في عملية إعادة التأمين

أ. **الجوانب الإيجابية**

- ✓ حيث لم يعد الهدف من الزائد على الطاقة الاستعابية للمؤمن فقط، بل أصح تفتيت الخطر وتوزيعه على أكبر عدد ممكن من الشركات هو أحد الأهداف مما يمكن المؤمن من الاحتفاظ بأجزاء صغيرة من عمليات تأمينية كبيرة بدلا من الإحتفاظ بعدد قليل من عمليات إعادة التأمين كبيرة، وهذا لا يحقق له توازنا نوعيا في أعماله، ويتفق مع قانون الأعداد الكبيرة.
- ✓ تحقيق التوازن المكاني، ويتم من خلال ضمان لحرية التعاقد وحرية التحويل بحيث يتمكن كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد من تحويل الأقساط والتعويضات بحرية وبالتالي يسهل من عملية انتقال الأموال من مكان لأخر بحرية فيما يتحقق من ربح لهيئة إعادة التأمين من عمليات في مكان مايمكنها من مواجهة الخسائر في مكان آخر ضمن ما يعرف بالتنويع الجغرافي للحد من المخاطر.
- ✓ زيادة الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء إذا علم المؤمن له أن العملية التأمينية الخاصة به قد أعيد التأمين على جزء منها لدى شركة إعادة التأمين فإن هذا باعث على الطمأنينة لديه بأن الشركة ستلتزم بالتعويض مستقبلا في حال وقوع الخطر كونه في هذه الحالة يركن إاى جدارين هما: هيئة التأمين/هيئة إعادة التأمين.
- ✓ تعميق الخبرة لدى المؤمن الأصلي، يمكن إعادة التأمين المؤمن الأصلي من الحصول على الخبرة والمشورة خصوصا في السنوات الأولى لتأسيس الشركة.
- ✓ يسهل ولوج المؤمن لفروع جديدة غير موجودة في السوق الذي يعمل فيه حيث يمد لمعيد المؤمن الأصلي ما يحتاج إليه من معلومات متعلقة بكيفية تقدير الخطر.
- ✓ تثبيت أرباح المؤمن المباشر واستقراره.

إن احتفاظ المؤمن الأصلي بجزء من الخطر ونقل باقي الخطر إلى هيئة إعادة التأمين، يكفل للمؤمن الأصلي قدرا من الاستقرار في أرباحه.

ب. **الجوانب السلبية**

- ✓ إن دفع العملات والتعويضات يساعد على هروب للعملات الصعبة من البلاد حيث أن طبيعة الأخطار في التأمين عموما على قانون الأعداد الكبيرة فإن شركة التأمين المحلية تلجأ إلى إعادة التأمين من خلال شركات أجنبية، وهذا يترك آثار سلبية (ميزان المدفوعات).
- ✓ في بعض أنواع إعادة التأمين قد يبدأ سيران عقد إعادة التأمين بعد بدأ سيران عقد التأمين الأصلي بين المؤمن والمؤمن له، وذلك بسبب بطء إجراءات إعادة التأمين وتشابكها والفجوة في الوقت هنا قد تعرض المؤمن الأصلي إلى خطر كبير في حال وقوع الخطر المؤمن ضده قبل أن يتمكن من تحويله إلى جهة أخرى أقدر منه على تحمل هذه الأخطار.
- ✓ العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين ليست تعاونية كما لا تعد شكل وكالة ويبقى المؤمن الأصلي مسؤول قبل المؤمن له دون أن يكون للمؤمن له أي حقوق مباشرة اتجاه هيئة إعادة التأمين.

4.طرق إعادة التأمين: تتم عملية إعادة التأمين بطرق مختلفة المسؤول في اختيار الطريقة التي تلائم احتياجاته والتزاماته، وأهم هذه الطرق تتمثل فيما يلي:

1.4.الطريقة الاختيارية في إعادة التأمين: هنا يكون لدى المؤمن الأصلي الحرية في أن يعيد أو لا يعيد التأمين بالنسبة لأي عملية ترد إليه، كما يكون لديه الحرية في اختيار الجهة التي سيعيد التأمين لديها، ويكون لديه الحرية أيضا في اختيار المبلغ المعاد التأمين عليه والحرية هنا تكون لكلا الطرفين المتعاقدين سواء كان المؤمن الأصلي أو هيئة إعادة التأمين، إذ أن أهمية إعادة التأمين أيضا بإمكانها رفض أو قبول العملية التي ترد إليه أو وضع شروط خاصة لقبولها.

إجراءات الطريقة الإختيارية في إعادة التأمين:

- عندما ترد للمؤمن الأصلي عملية تأمين معينة ينوي إعادة التأمين على جزء منها يقوم بتنظيم قسيمة القصاصة تحتوي المعلومات الأساسية المتعلقة بالخطر المراد إعادة التأمين جزء منه(نوع التأمين، مبلغه، مدته،العمولة المطلوبة للمؤمن الأصلي وشروط خاصة.....).
- في حال موافقة هيئة إعادة التأمين على قبول حصة من العملية التأمينية فإنه يوقع على هذه القسيمة أمام الحصة التي حددها لنفسه.

- بعد إتمام تغطية الحصة المطلوب إعادة تأمينها بتوقيع هيئات إعادة التأمين على القسيمة يقوم المؤمن الأصلي بإرسال مذكرة طلب لهيئات إعادة التأمين الذين وافقو على قبول حصص معينة من العملية التأمينية، وذلك بتبليغهم لمعلومات تتضمنها القسيمة (القصاصة السابقة).
- تقوم كل هيئة من هيئات إعادة التأمين بإرسال مذكرة قبول (بطاقة تغطية للخطر) أي تحفضها تتعلق بقبوله الحصة التي حددها وتعتبر مذكرة القبول بمثابة موافقة نهائية، وذلك إذا تمت الموافقة على تحفضاته من قبل المؤمن الأصلي.
- بعد استكمال هذه الإجراءات يتم توقيع عقد إعادة التأمين بين المؤمن الأصلي وهيئات إعادة التأمين.

2.4.الطريقة الإجبارية (طريقة إعادة التأمين بالإتفاق): تبرم هذه الإتفاقية على شكل اتفاق بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين بحيث يتم تحويل أي عملية تأمينية تخضع لهذه الإتفاقية، حسب هذه الإتفاقية يتم اقتسام الأقساط والخطر ومبلغ التأمين بشكل نسبي بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين وأهم هذه الإتفاقيات مايلي:

1.2.4.اتفاقية إعادة التأمين النسبية

1.1.2.4.اتفاقية المشاركة: تتميز هذه الإتفاقية بمشاركة كل من المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين في العمليات التأمينية التي ترد إلى المؤمن الأصلي، بحيث يتولى كل من المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين تحمل جزء من الخطر وجزء من قسط التأمين وجزء من التعويض المدفوع، ويكون هذا الجزء على شكل نسبة مئوية يتفق عليها مقدما.

فإذا تم الإتفاق بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين على أن يقوم المؤمن الأصلي بإعادة التأمين بنسبة 25 **%** من عمليات التأمين ضد الحريق بعد طرح العمولة المستحقة للمؤمن الأصلي، فإنه يتم توزيع التعويضات بنفس تلك النسبة.

مثال: بموجب اتفاقية مشاركة بين هيئة التأمين"***A***"، وهيئة إعادة التأمين"***B***" وبنسبة **75 %**، وبحد أقصى **500000** دينار، بافتراض أنه وردت لدى هيئة التأمين " ***A***" العمليات التالية أدناه، فكم يكون المبلغ المحتفظ به من قبل المؤمن الأصلي"***A***"، المبلغ المعاد التأمين عليه لدى"***B***".

الحالات	مبلغ التأمين	المبلغ المحتفظ به لدى ***A***	المبلغ المعاد تأمينه لدى ***B***

1	***100000***	***25000***	***75000***
2	***400000***	***150000***	***300000***
3	***300000***	***75000***	***225000***
4	***800000***	***300000***	***500000***

في الحالة الرابعة المبلغ المعاد تأمينه هو فقط **500000** لأنه الحد الأقصى الممكن إعادة التأمين عليه حسب الإتفاقية.

أما في الحالات الثلاثة الأولى فإن شركة المؤمن الأصلي تحتفظ بنسبة **25%** من مبلغ التأمين، ويتم إعادة التأمين على المبلغ المتبقي.

مثال2: قامت شركة التأمين"***A***" بعقد اتفاقية لإعادة التأمين عن عملياتها في فرع التأمين ضد الحريق لدى هيئة التأمين"***B***"، على أن تقوم بإعادة **30%** من أي عملية ترد إليها بعد خصم **2%** من قيمة القسط كعمولة لها، فإذا قبلت الشركة "***A***" عملية التأمين ضد الحريق لمصنع ما بمبلغ **500000** وحدة نقدية، وكان قسط التأمين يقدر ب **0.005** من مبلغ التأمين وكانت الوثيقة تخضع لشروط النسبية، وحدث حريقا بالمصنع قدرت الخسائر الفعلية **300000** وحدة نقدية، وقدرت القيمة الحقيقية للمصنع وقت حدوث الحريق ب**600000** وحدة نقدية.

المطلوب: تحديد حصة شركة إعادة التأمين "***B***" في كل من الأقساط والتعويضات.

الحل:

- ✓ تحديد قسط التأمين الصافي:

القسط =500000*0.005=2500

العمولة=2500*0.02=50

- ✓ تحديد القسط الصافي القابل للقسمة:

2450=50−2500

- ✓ إيجاد نصيب "*A*" من القسط الصافي:

1715 =2450*0.7

- ✓ إيجاد نصيب"*B*" من القسط الصافي:

735=2450*0.3

- ✓ تحديد مبلغ التعويض المدفوع:

التعويض = الخسارة الفعلية * الكثافة

الكثافة = مبلغ التأمين/قيمة الشيء المؤمن عليه

0.8333 = 600000/ 500000

وبما أن وثيقة التأمين تخضع لشرط النسبية فإن:

مبلغ التعويض =300000*0.8333= 249990

✓ إيجاد نصيب الشركة "A" من مبلغ التعويض:

174993 =0.7*249990

✓ إيجاد نصيب الشركة "B" من مبلغ التعويض:

74997 =0.3*249990

2.1.2.4. اتفاقية الفائض: حسب هذه الطريقة يقوم المؤمن الأصلي بالإحتفاظ لنفسه بمبلغ معين من العملية التأمينية، وهذا الجزء يسمى الخط، أما باقي مبلغ التأمين فيسمى بالفائض.

ويتم تقسيم الفائض إلى عدة خطوط ويتم توزيع هذه الخطوط على شركات إعادة التأمين الذين تشملهم الإتفاقية ويكون ذلك حسب قدراتهم الاستعابية، وإذا لم تستطع إتفاقية الفائض تغطية الخطر بالكامل فيكون هذا الفائض غير مغطى يمكن تغطيته من خلال اتفاقية فائض ثاني واتفاقية فائض ثالث وهكذا.

مثال: شركة تحتفظ بخطر معين بمبلغ 10000 ولديها اتفاقية فائض الأولى 10 خطوط، والثانية 5 خطوط، فإذا كان لدى هذه الشركة العمليات التأمينية التالية: من 1 إلى 5. فكيف توزع هذه المبالغ بالنسبة للشركة1 وبالنسبة للشركة إعادة التأمين1 و2 مع العلم أن قيمة كل خط 10000 دج.

الحالة	مبلغ التأمين	المبلغ المحتفظ به لدى المؤمن الأصلي	اتفاقية فائض**1**	اتفاقية فائض**2**
1	**9000**	**9000**	–	–
2	**15000**	**10000**	**50000**	–
3	**75000**	**10000**	**65000**	–
4	**150000**	**10000**	**100000**	**40000**
5	**160000**	**10000**	**100000**	**50000**

في الحالة**1:** لا يتم تحويل أي مبلغ إلى هيئة إعادة التأمين1 لأن مبلغ التأمين أقل من 10000دج.

في الحالة**2:** يحتفظ المؤمن الأصلي لنفسه بمبلغ 10000 وهو المبلغ المحتفظ به كما تنص عليه الإتفاقية.

في الحالة**3:** يقوم بإعادة التأمين على باقي المبلغ 5000 لدى هيئة التأمين الأولى.

في الحالة **4و5:** يحتفظ المؤمن الأصلي لنفسه بمبلغ 10000 ويحول الباقي لهيئة إعادة التأمين الأولى على أن تعيد التأمين على 10 خطوط قيمة كل خطوط 10000، والباقي يحول لهيئة إعادة التأمين الثاني وبحد أقصى 5 خطوط فقط.

2.2.4.اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية: لهذه الإتفاقية لا يتقاسم المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين المسؤوليات نسبيا، فالتزام هيئة إعادة التأمين لا يقوم إلا عند تجاوز مجموعة تعويضات عند حد معين للمبلغ المحتفظ به لدى المؤمن الأصلي وهو المبلغ المتفق عليه.

1.2.2.4.اتفاقية التأمين على أساس الزيادة في الخسارة: دعت الحاجة إلى حصر المؤمن المباشر المسؤولية بحد أقصى في هذا النوع من الإتفاقيات لضمان ألا يكون للخسارة الكبيرة وقع سيء على الملاءة المالية للمؤمن المباشر، وبموجب هذه الإتفاقية لا يكون التزام هيئة إعادة التأمين إلا عند تجاوز مجموعة التعويضات الناتجة عن حادث واحد الحد الأقصى للمبلغ المحتفظ به لدى المؤمن الأصلي.

مثال: قامت شركة تأمين بالإتفاق مع شركة إعادة التأمين على أن تقوم الأولى بالإحتفاظ بمبلغ 250000 دينار عن كل حادث، وبحد أقصى مقداره 500000، في هذا المثال نفترض أنه وقعت الحوادث المنفصلة التالية:

الحادث الأول: مجموع التعويضات المدفوعة هي 200000 دينار.

الحادث الثاني: مجموع التعويضات المدفوعة هي 300000 دينار.

الحادث الثالث: مجموع التعويضات المدفوعة هي 500000 دينار.

الحادث الرابع: مجموع التعويضات المدفوعة هي 800000 دينار.

في هذه الحالة:

الحالة الأولى: فإن المؤمن المباشر يتحمل كافة التعويضات الناتجة عن الحادث الأول، وهي 200000 لأنها أقل من مبلغ الاحتفاظ، أما في الحادث الثاني فإن المؤمن المباشر يتحمل دفع تعويض قدره 250000 في حين تدفع هيئة التأمين باقي الخسائر أي التعويضات وتقدرب 50000 ، أما في الحادث الثالث فإن المؤمن الأصلي يتحمل مبلغ 250000 من الخسائر، بينما يتحمل هيئة إعادة التأمين المبلغ الباقي 250000، وفي الحادث الرابع فالمؤمن الأصلي يتحمل 250000 بالإضافة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى وهو 50000 بينما تتحمل هيئة إعادة التأمين مبلغ 500000 وهو الحد الأقصى لتحملها.

2.2.2.4.اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة: تلتزم هيئة إعادة التأمين بموجب هذه الإتفاقية بالتعويض عن تجاوز التعويضات الواجبة على المؤمن الأصلي لمبلغ أقصى يتفق عليه، وأيضا تظل سائر الخسائر التي تقل عن النسبة المذكورة من مسؤولية المؤمن الأصلي وحده، وتكون مسؤولية هيئة إعادة التأمين فيما يتجاوز هذه النسبة أو المبلغ وهذه الإتفاقية لا تعير وزنا امفهوم الحادث الواحد، حيث المهم هنا أن تكون الخسارة بمجموعها ضمن مدة الإتفاقية ضمن فرع التأمين المتفق عليه، وحسب مفهوم هذه الإتفاقية لا يرجع المؤمن الأصلي إلى المعيد بالمطالبة على ضوء كل وثيقة على حدى بل على مجموع التعويضات المرتبة بموجب وثائق التأمين كافة، وللتوضيح نفرض أن الشركة***A*** هي المؤمن الأصلي والشركة ***B*** هي شركة إعادة التأمين، وقد اتفقت الشركة ***A*** مع***B*** على أن تعيد لديها ما نسبة 30% من مجموع الخسائر التي تتعرض لها الشركة ***A*** في فرع التأمين ضد الحريق وبفرض أنه في نهاية العام كل مجموع التعويضات المدفوعة لأصحاب الوثائق ضد الحريق بلغت 400000، فإن هيئة إعادة التأمين تتحمل من هذه الخسائر ما قيمة 30%، بينما شركة التأمين تتحمل 70%، وقد ينبثق على هذه الإتفاقية، اتفاقية تحمل نسبة مئوية من مجموع الخسائر لا يزيد على حد معين مسبقا.

3.4.اتفاقية إعادة التأمين اختيارية من جانب واحد: تضمن هذه الإتفاقية للمؤمن الأصلي أن يعيد تأمين أي عملية وفق اختياره، في حين تكون هيئة إعادة التأمين ملزمة بقبول أي عملية ترسل إليها من قبل المؤمن الأصلي وذلك بموجب اتفاقية موقعة بينهما مسبقا تضمن الحق في التنفيذ من جانب واحد، وبالتالي فإن المؤمن الأصلي يعيد وفق اختياره العملية التأمينية.

5.تمارين غير محلولة

التمرين الأول: قامت شركة السلامة للتأمين بعقد اتفاقية فائض عن عملياتها في فرع الحريق وقد تحدد الفائض على أساس عشرة خطوط موزعة على أربعة من شركات إعادة التأمين وذلك على النحو التالي:

الشركة A لإعادة التأمين لها 4 خطوط.

الشركة B لإعادة التأمين لها 3 خطوط.

الشركة C لإعادة التأمين لها خطان

الشركة D لإعادة التأمين لها خط واحد.

كما أن قانون الإشراف على أعمال التأمين يقضي بأن تعيد الشركة " المؤمن المباشر" 30 % من عملياتها المقبولة لدى الشركة المحلية لإعادة التأمين.

فإذا عقدت شركة السلامة وثيقة تأمين بمبلغ 2 مليون دينار على مصنع ضد خسائر الحريق وكان احتمال حدوث خطر الحريق من خلال إحصائيات أعدتها الشركة مسبقاً هو 0.005 من مبلغ التأمين وبافتراض أن

شركة السلامة ترغب بالاحتفاظ بمبلغ 250000 دينار وكانت الوثيقة الصادرة تخضع لشرط النسبية، فإذا ما حدث حريق بالمصنع قدرت الخسائر بمبلغ 900000 دينار كما قدرت القيمة الحقيقية للمصنع وقت الحادث بمبلغ 6 ملايين دينار كما أن عمولة إعادة التأمين تساوي 5 % من قسط التأمين.

المطلوب

1- تحديد قسط التأمين.

2- تحديد التعويض المدفوع.

3- تحديد حصة كل شركة من التعويض المدفوع.

4- تحديد حصة كل شركة من الأقساط المتوفاة.

5- تحديد عمولة إعادة التأمين التي حصلت عليها شركة السلامة للتأمين.

التمرين الثاني: عقدت شركة الصديق للتأمين اتفاقية لإعادة التأمين عن عملياتها في فرع الحريق مع شركة الأمان لإعادة التأمين على أن تقوم بإعادة 25 % من العمليات المقبولة لديها في فرع التأمين ضد الحريق وذلك بحد أقصى مليون دينار عن العملية الواحدة.

فإذا قبلت شركة الصديق للتأمين عملية التأمين ضد الحريق على مصنع للأثاث بمبلغ 8 مليون دينار وقد قدرت شركة الصديق للتأمين احتمال وقوع خطر الحريق بنسبة 0.006 كما أن الوثيقة تخضع لشرط النسبية كما قانون الإشراف والرقابة على أعمال على أعمال التأمين ينص على إعادة 30 % من كل عملية تأمين في فرع الحريق لدى الشركة الوطنية لإعادة التأمين.

وبافتراض حدوث حريق بالمصنع المؤمن عليه خلال فترة التغطية التأمينية وقد قدرت الخسائر الفعلية بمبلغ 2 مليون دينار. كما قدرت قيمة المصنع وقت حدوث الحريق بمبلغ 10 مليون دينار وتقدر عمولة إعادة التأمين بواقع 0.05 من قسط التأمين.

المطلوب

1- تحديد قسط التأمين المستوفى من صاحب المصنع" المؤمن له".

2- تحديد التعويض الذي يستحقه المؤمن له.

3- تحديد حصة الشركة الوطنية لإعادة التأمين في كل من الأقساط والتعويضات.

4- تحديد عمولة إعادة التأمين التي حصلت عليها شركة الصديق كمؤمن مباشر.

التمرين الثالث: عقدت شركة الأمل للتامين مع شركة الرعاية لإعادة التأمين على أن تلتزم شركة الأمل للتأمين بتحمل الخسارة المالية في حدود 3000 دينار لأي عملية تأمينية في فرع الحريق فإذا زادت الخسائر عن هذا الحد فإن شركة الرعاية لإعادة التأمين تتحمل الفرق.

ومن سجل شركات الأمل للتأمين تبين وقوع الخسائر التالية خلال الفترة الزمنية المتعاقد عليها:

1- حدث حريق بإحدى المباني المؤمن عليها قدرت التعويضات المطلوبة بمبلغ 1500 دينار.

2- حدث حريق بإحدى المباني المؤمن عليها قدرت التعويضات المطلوبة بمبلغ 3000 دينار.

3- حدث حريق بإحدى المباني المؤمن عليها قدرت التعويضات المطلوبة بمبلغ 4000 دينار.

4- حدث حريق بإحدى المباني المؤمن عليها قدرت التعويضات المطلوبة بمبلغ 6000 دينار.

المطلوب

تحديد التزام شركة الرعاية لإعادة التأمين في التعويضات السابقة.

التمرين الرابع: عقدت شركة الأمان للتأمين عدة اتفاقيات لإعادة تأمين الجزء الزائد من الخسارة عن عملياتها التي تتم بفرع الحريق خلال سنة معينة، فقد اتفقت مع الشركة A عن إعادة تأمين الزائد من الخسارة عن الحادث الواحد عن 4000 دينار وبحد أقصى 6000 دينار ومع الشركة Z عن إعادة تأمين الزائد من الخسارة عن الحادث الواحد عن 10000 دينار وبحد أقصى 10000 دينار ومع الشركة Y عن إعادة تأمين الزائد من الخسارة في فرع الحريق كاملاً عن 1500000 دينار.

وقد قدرت التعويضات المطلوبة خلال تلك السنة كما يليك

1- يوجد 300 حادث حجم التعويض عن الحادث الواحد = 1000 دينار

2- يوجد 150 حادث حجم التعويض عن الحادث الواحد = 3000 دينار

3- يوجد 100 حادث حجم التعويض عن الحادث الواحد = 4000 دينار

4- يوجد 80 حادث حجم التعويض عن الحادث الواحد = 5000 دينار

5- يوجد 60 حادث حجم التعويض عن الحادث الواحد = 6000 دينار

6- يوجد 30 حادث حجم التعويض عن الحادث الواحد = 8000 دينار

7- يوجد 20 حادث حجم التعويض عن الحادث الواحد = 10000 دينار

8- يوجد 10 حوادث حجم التعويض عن الحادث الواحد = 15000دينار

9- يوجد حادث واحد حجم التعويض عن الحادث الواحد = 20000 دينار

المطلوب

1 – تحديد حصة كل شركة من شركات إعادة التأمين في التعويض المطلوب.

2- تحديد إجمالي التعويضات المدفوعة في فرع الحريق التي تتحملها شركة الأمان للتأمين.

3- تحديد ما تتحمله الشركة Y لإعادة التأمين في فرع الحريق.